الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
الأمانة العامة
COSYFOP

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

القانون الأساسي للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة

COSYFOP

COSYFOP

مكتب الأستاذ صخري أحمد
محضر قضائي
معتمد لدى

القانون الأساسي
للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة

المصادق عليه يوم 20 أكتوبر 2023

مطابقة مع القانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي الصادر بتاريخ 25 أفريل 2023

القسم الأول
الأسس و الأهداف

الفصل الأول : التعريف – الأهداف

المادة 01: الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة المشار إليها باختزال " ك ن ق م"، هي منظمة نقابية عامة " **مركزية نقابية** " و مطلبية حرة ومستقلة من كل وصاية حزبية، وإدارية، وأصحاب عمل، موحدة، وديمقراطية تستطيع الإنضمام لها كافة النقابات المؤسسة و كافة العمال في الجزائر سواء وطنيين أو أجانب ، منظمين أو غير منظمين و كل الذين يتقاضون أجرة ومشابهها من نتاج عملهم اليدوي أو الفكري و لا يستخدمون غيرهم من العمال لمصلحتهم ، و كذلك كل العمال المتقاعدين، و طالبي الشغل، و كل العمال المسرحين.

المادة 02 : تتمتع الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

نعني بالقوى بالمنتجة هي كل عامل منتج بعد جهد أو شغل أو خدمة أو غيرها سواء في الوظيف العمومي أو خدماتي أو صناعي أو تجاري أو فكري أو ثقافي و غيرها من القطاعات الموجودة في الجزائر

تأسست الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة و تم تسجيلها بوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي بتاريخ : 1991/02/04 و ذلك تحت رقم : 30

تتخذ المنظمة التسمية التالية: (الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة) و يرمز اليها **(COSYFOP)**

- وتدعى في صلب النص: (الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة)

- **تعتمد الجمعية العامة التجديدية** الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2018 **اللوغو الشعار (اللوغو) التالي أدناه:**

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

شعار الكنفدرالية:

شبابية ... مطلبية... فعالية

الإيميل الرسمي للنقابة هو : cosyfop.alg@gmail.com

المادة 03: مدة الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة غير محدودة

المادة 04: تمارس الكنفدرالية نشاطها عبر التراب الوطني ودوليا و تشمل كل العمال الجزائريين في كل القطاعات

المادة 05: يمكن للأمين العام بعد الموافقة المسبقة من المكتب الوطني أن يقوم بإجراءات إبرام عقود الكراء أو شراء مقرات الكنفدرالية في

يعتمد المكتب الوطني وفقا لمداولة قانونية العنوان الرسمي للكنفدرالية داخل الجزائر

يمكن للمكتب الوطني اتخاذ مكتبا ملحقا له خارج الجزائر

المادة 06: تستمد للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة قوتها من وحدة تنظيم العمال،وتجنيد منخرطيها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

لذلك تكون أهدافها كالتالي :

1- الدفاع على المصالح المادية و المعنوية للعمال و الفئات المشار إليها في المادة الأولى و الثانية (01) و (02) من هذا القانون، والسهر على تحسين ظروف عملهم و معيشتهم، والتصدي ضد محاولات التعسف والاستغلال؛

2- تنسيق العمل النقابي و الدفاع عن الحريات النقابية بالجزائر بما تكرسه المواثيق الدولية المصدق عليها من أجل ضمان الحفاظ على مصالح العمال باستعمال الوسائل القانونية؛

3- حماية حق الشفافية في الشغل و مناصب العمل والدفاع عليها بمحاربة سوء التوظيف، و العمل على تحسين القدرة الشرائية للعمال، والسهر على التوزيع العادل للدخل الوطني؛

4- الحفاظ و الدفاع على المكتسبات الاجتماعية للعمال والسعي الدائم من أجل توفير المزيد منها؛

5- تعزيز الوعي النقابي و ترقية الثقافة العمالية عن طريق ندوات و حملات تحسيسية للعمال؛

6- تطوير، وتوجيه،وتحسين،ومراقبة الخدمات الاجتماعية لفائدة العمال والمتقاعدين وذويهم، وضبط نمط تسييرها واستخدام جميع الأنشطة التي تستهدف تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة العمال، سيما فيما يخص تعميم التعاضديات و الدفاع عنها ، وتفعيل دورها لتصبح صورة مكملة للتعاضد الاجتماعي وفضاء لتبادل الخبرات؛

7- الإنخراط، وتثمين الروابط ومختلف أشكال التعاون مع المنظمات الدولية المماثلة بغية تبادل الخبرات؛

8- الالتزام بإخطار المنظمات والهيئات الدولية المماثلة بالخصوص المكتب الدولي للعمل لمنظمة العمل الدولية بكل مساس بالتشريع الدولي للعمل أو أي انتهاك للحقوق و الحريات النقابية بالجزائر؛

9- ربط الصلة بالعمال الجزائريين في المهجر وتقوية التعاون و التضامن بينهم وبين إخوانهم على أرض الوطن؛

10- تطوير و توسيع النشاط الإعلامي النقابي، واستعمال الوسائل السمعية و البصرية، وإصدار النشريات الإلكترونية و الجرائد و المساهمة في الشركات ذات الأسهم؛

11- ترقية حق التفاوض، الاتفاقيات الجماعية، الحق في الممارسة النقابية والحق في العمل و الحق في الإضراب و الإحتجاج من أجل المحافظة على المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية ؛

12- المساهمة في الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية لرد الاعتبار للعمل و الخدمة العمومية، و أولوية توفير مناصب الشغل التي تسمح بالنمو و المساهمة في التطور الهادف و إلى ترقية التماسك الاجتماعي.

13- محاربة و مكافحة الفساد و كل محاولات الخوصصة للشركات العمومية و الضغط لتحسين الخدمة العمومية

14- تجسيد التضامن و تنظيم العمال الأجانب و المهاجرين و اللاجئين و الدفاع عنهم وفقا لما تمليه القوانين و الإتفاقيات الدولية المصادق عليها

15- محاربة العمل الهش في كل القطاعات سواء وظيف عمومي أو قطاع إقتصادي خاص أو عمومي

16- العمل على توحيد الحركة النقابية المستقلة بكل القطاعات في الجزائر تحت غطاء الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة

17- العمل على إشراك المرأة العاملة و تمكينها من كوطة قصد إستقطابها للنضال النقابي الحر والنزيه

18- دعم الشباب النقابي و صقل مواهبه و تطوير معارفه النقابية و دعمه للوصول للقيادة النقابية

19- العمل على تكوين العمال نقابيا و تحسيسهم من أجل الإنخراط في العمل النقابي بغية تحسين الوضعية العامة للشغل بالجزائر

20- محاربة التحرش الجنسي و المعنوي و العنف في أماكن العمل .

21- خلق فضاء تضامن نقابي مع كل المنظمات النقابية الفاعلة و التعاون مع كل الكنفدراليات أو المركزيات النقابية في الجزائر لتعزيز الحريات النقابية

المادة 07 : يُضمن حق الانخراط في الكنفدرالية لكل العمال الجزائريين (سواء موظفين لدى الدولة أو عمال بالقطاع الخاص أو العمومي) و كل الذين يتقاضون أجرة أو ما شابهها، والعمال المتقاعدين ، وطالبي الشغل، والعمال المسرحين، وكل الأجانب العاملين في التراب الوطني دون تمييز جنسي أو عرقي أو ديني، وكذلك الذين يعيشون من أجرة عملهم اليدوي أو الفكري، أيا كان شكل و طبيعة الشغل أو مدة عقد العمل ، ومهما كانت قناعاتهم السياسية و صفتهم في العمل سواء منظمين أو غير منظمين.

بالإضافة للعمال المنخرطين من كل القطاعات و الفدراليات أو النقابات المنصبة و المهيكلة من طرف الكنفدرالية و المشكلة لها ، يمكن للنقابات القطاعية المسجلة لدى وزارة العمل الإنضمام و الإنخراط و الإتحاد تحت صفوف الكنفدرالية لتشكيل قوة حقيقية و توحيد الجهود لخلق حوار إجتماعي بناء .

تقبل إنخراطات النقابات أو الفدراليات أو الإتحاديات المؤسسة وفقا لما يمليه التشريع الدولي و وفقا لمداولة المجلس الوطني للكنفدرالية.

يمكن للإتحادات أو المنظمات النقابية المنخرطة بالكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة الانسحاب وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون الداخلي للكنفدرالية غير أن الانسحاب لا يؤثر على نشاط الكنفدرالية .

المادة 08: إن إنخراط العمال في الجزائر بصفوف الكنفدرالية يتم بحرية، يتم تسجيل هذا الانخراط لدى الفرع النقابي باعتباره يمثل هيكلا قاعديا للكنفدرالية أو للهيئات النقابية أخرى طبقا لبنود النظام الداخلي .

يثبت الانخراط بتسلم بطاقة نقابية سنوية للمنخرطين سواء عاملين أو متقاعدين أو مسرحين أو طالبي شغل. و يلتزم المنخرط بتسديد اشتراكاته النقابية واحترام البنود القانونية والتنظيمية للكنفدرالية.

تلتزم المنظمات النقابية المنخرطة بالكنفدرالية و كل قوى المجتمع المدني بدفع إشتراكات سنوية بدل عدد المنخرطين المعلن بهم أمام الكنفدرالية و بناءا على عدد المنخرطين يتم تحديد عدد المندوبين بالمؤتمر الوطني.

تشرح هذه المادة بشكل أوسع في النظام الداخلي للكنفدرالية.

الفصل الثاني : الحقوق و الواجبات

أولا: الحقوق

المادة 09: يتساوى منخرطوا الكنفدرالية في الحقوق و الواجبات ويعد منخرطي النقابات المنضوية تحت لواء الكنفدرالية منخرطون بالكنفدرالية .

المادة 10: لكل منخرط الحق في:

-الممارسة النقابية طبقا لأهداف الكنفدرالية و وفقا لهذا القانون الأساسي و كذا النظام الداخلي.

-يمارس النقد و النقد الذاتي بحرية، سواء كان موضوع هذا النقد، موجها نحو الهيئات أو لنشاط أعضائها في إطار التنظيم، ويشارك بكل حرية في المناقشة والتصويت، وإبداء الرأي واتخاذ القرارات.

-الدفاع عن نفسه، أو بواسطة أعضاء آخرين في الكنفدرالية أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه. كما له الحق في الاستقالة و الحق في تعليلها.

ثانيا: الواجبات

المادة 11 : يلتزم كل منخرط في الكنفدرالية بمايلي:

-احترام و تطبيق القانون الأساسي و النظام الداخلي و لا يعمل ضد أهداف الكنفدرالية

- بعد الإنخراط في الكنفدرالية يتعهد بعدم انخراطه في كنفدرالية أو إتحاد أو مركزية أخرى

-يطبق توجيهات وقرارات الهيئات النقابية العليا التسلسلية؛

-يمنع التجريح و قذف الأعضاء و المساس بسمعتهم و شرفهم.

-يجسد البرامج والنشاطات المحددة من طرف المنظمة النقابية.

المادة 12 : كل مخالفة لنص لمواد هذا القانون الأساسي تنجر عنه عقوبات يحددها القانون الداخلي

القسم الثاني
الترشح – الإنتخاب- الإنضباط

المادة 13: لكل منخرط حق و حرية أن ينتخب على مستوى كل هيئات الكنفدرالية شريطة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يبلغ 21 سنة يوم الانتخاب، ويمكن تخفيض هذا السن بتفويض من الهيئات النقابية المعنية عند الضرورة.

-ألا يكون قد تعرض لإجراءات الطرد من طرف الكنفدرالية

المادة 14: يُعدّ ناخبا كل عامل تتوفر فيه الشروط التالية:
-أن يكون منخرطا في الكنفدرالية
-أن يكون قد بلغ 18 عاما عند تاريخ الانتخاب.
-أن يسدد اشتراكاته بانتظام.

المادة 15: يمنع الجمع بين المسؤوليات داخل الكنفدرالية

القسم الثالث
مبادئ الأداء

المادة 16: تعتبر الاجتماعات النظامية على جميع المستويات قانونية إذا ما توفر النصاب القانوني (الثلثين- 2/3) دون الإخلال بنص المادة 29 أدناه و تقوم على مبدأ الجماعية في المداولة و الأغلبية عند اتخاذ القرارات، والوحدة في التنفيذ مع احترام رأي الأقلية و تسجيله ضمن محاضر الاجتماعات.

المادة 17: على كل الهيئات الأفقية أو العمودية في نشاطاتها وسيرها أن تكون ملزمة بـ:
-تقديم تقارير دورية حول الأنشطة إلى الهيئات التي انتخبتها، وللناخبين الحق في الملاحظة عليها وانتقادها؛
-إعلام و استشارة الإطارات النقابية و المنخرطين بصفة دورية؛
-احترام آجال استدعاء اجتماعات الهيئات و عقدها بصفة منتظمة.؛
-التزام الهيئات الدنيا بتطبيق قرارات الهيئات العليا؛
-الهيئات الدنيا ملزمة بإعلام الهيئات العليا المباشرة بصفة منتظمة وإرسال تقارير دورية حول نشاطاتها، وكذا المعلومات والاقتراحات و الآراء التي تهمّ الحركة النقابية؛
-لكل هيئة الحق في إبداء الملاحظات حول القرارات التي تتخذها الهيئة التي تعلوها؛
-عقد ندوات جهوية و محلية وولائية؛

القسم الرابع
هيئات و هياكل الكنفدرالية

المادة 18: الفرع النقابي هو الخلية القاعدية الأساسية للكنفدرالية، ويشكل حلقة الوصل بين الهيكل العمودي و الهيكل الأفقي. يتشكل من مجموعة العمال المنخرطين.
يحدد النظام الداخلي التدابير التنظيمية الخاصة بالعمال المتقاعدين وطالبي الشغل نظرا لخصوصية تنظيم هذه الفئات وكيفيات الانخراط وجمع اشتراكات المنخرطين.

المادة 19: الهياكل الأفقية هي:

-المكتب الجهوي

-المكتب الولائي

-المكتب البلدي

الهياكل العمودية هي:

-نقابة المؤسسة أو الشركة

-نقابة الفرع أو لقطاع النشاط.

-النقابة الوطنية.

-الفدرالية الوطنية.

يعتبر إنشاء و تعيين المكاتب الولائية أو الجهوية ونقابات المؤسسات أو الشركات و النقابات الوطنية و الفدراليات الوطنية من اختصاص مانع للمكتب الوطني للكنفدرالية .

المادة 20: تتكفل المكاتب البلدية و الولائية أو الجهوية بأداء المهام النقابية على امتداد منطقة جغرافية.

تتحدد مهامها على وجه الخصوص على هذا النحو:

-ضمان التمثيل النقابي فيما يتعلق بأنشطة و مجالات الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد و لاسيما في القطاع الخاص.

-ضمان و توسيع الانخراط لكافة العمال مهما كانت درجتهم، ورتبهم، ووظائفهم أو قطاعات نشاطهم.

-التعبئة الدائمة و تنظيم التضامن العمالي.

-مراقبة ومتابعة و تنشيط الهياكل والهيئات النقابية التابعة لها.

-المساهمة في التوعية والثقافة العمالية والتكوين النقابي لمنخر طيها و مناضليها.

-تنسيق و تحفيز ومتابعة نشاطات المنتخبين في مختلف الهيئات ولجان المشاركة.

يتم تعيين المكاتب الولائية من طرف الرئيس أو الأمين العام ، كما يمكن تجميد عمل المكتب الولائي أو الجهوي متى اقتضى الأمر لذلك

المادة 21: يتكفل الهيكل العمودي بأداء المهام النقابية الاجتماعية – المهنية لقطاع نشاط ما.

تكمن مهمته الأساسية في:

أ – تطوير وتكريس الحق في المفاوضات الجماعية ، وبلورة وإبرام الاتفاقيات، وتوطيد علاقة عمل عادلة وايجابية وفقا للاتفاقيات الدولية للعمل.

ب – توسيع وتثمين نشاطات المشاركة.

ج – البحث و الكفاح من أجل تسيير أنجع للخدمات الاجتماعية لمختلف قطاعات النشاط، والعمل على توسيع الخدمات الاجتماعية.

د – تدعيم كل النشاطات و المبادرات التي يكون من شأنها أن تدعم وتحسن الخدمات في القطاع الصحي والشؤون الاجتماعية لفائدة العمال، وبصفة خاصة تدعيم التعاضديات، وتفعيل دورها في إطار التضامن والمحافظة على منظومة الحماية الاجتماعية.

هـ - تقييم ومتابعة تطبيق النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

للمكتب الوطني كامل الصلاحية لنظر في وضعية قطاع العمل و الهيكل العمودي الملائم لتنصيبه وفقا لما يمليه هذا القانون و يوضح النظام الداخلي للكنفدرالية الكيفيات التنظيمية لهذه الهياكل وصلاحياتها وأهدافها والعلاقات فيما بينها، حسب المعطيات والشروط النظامية والجغرافية لكل هيئة.

الفصل الأول : الهيئات و الهياكل الوطنية

المادة 22: الهيئات الوطنية للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة هي:

-المؤتمر الوطني.

-المجلس الوطني

-المكتب الوطني.

أولا : الجمعية العامة الوطنية التجديدية

المادة 23: في حال توقف نشاط الكنفدرالية لأكثر من خمس سنوات يعاد تجديد هياكلها وفقا لجمعية عامة تجديدية يستدعيها مجموع عمال أو النقابات القطاعية و يكون نصاب انعقادها صحيح بمن حضر من عمال بأول جلسة.

تشكل لجنة للإشراف على الجمعية العامة أثناء الجمعية العامة التجديدية و تنتخب من طرف الجمعية العامة للإتمام الأشغال و للإشراف على العملية الانتخابية.

يصادق خلال الجمعية العامة التجديدية على القانون الأساسي للكنفدرالية و تنتخب الهيئة الوطنية الجديدة المسيرة للكنفدرالية

المادة 24 : يستكمل المكتب الوطني الجديد المنتخب من طرف الجمعية العامة التجديدية كامل الإجراءات القانونية من تبليغ بنتائج الجمعية لوزارة العمل و التشغيل و كذا نشر إعلان بتجديد الهيكل النقابي و تصنيع الختم الرسمي للكنفدرالية.

المادة 25 : يمنع داخل المنظمة خلال ممارسة العهدة الانتخابية أي عمل من شأنه الاخلال بأنشطة المكتب التنفيذي و أي سحب للثقة أو تأسيس مكتب موازي من أي عضو مهما كان مركزه و يعتبر ذلك باطلا و عديم الأثر، و على إثر ذلك يفصل الأعضاء المستدعون و المشاركون في هذه الأعمال فورا من المنظمة وفقا لنص هذه المادة .

المؤتمر الوطني هو السلطة الوحيدة لفض النزاعات الداخلية بين القيادات بشكل ديمقراطي و قانوني بعد إنقضاء العهدة النقابية المتمثلة في خمس سنوات، و لا يمكن بأي حال من الأحوال إستدعاء المؤتمر الوطني خلال ممارسة العهدة النقابية.

المادة 26 : لا يؤخذ بأي قرارات خارجية تعرقل و تتدخل في نشاط الكنفدرالية ، و يمكن للكنفدرالية وفقا لهذا القانون و عن طريق رئيسها اللجوء للإجراءات الدولية و لمنظمة العمل الدولية في حال انتهاك أحكام الإتفاقيات الدولية المصدق عليها أو أحكام القانون 02/23 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2023 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ثانيا : المؤتمر الوطني

المادة 27: المؤتمر الوطني هو الهيئة العليا للكنفدرالية

-ينعقد في إطار دورة عادية كل خمس (05) سنوات.

-يمكن أن يستدعى في دورة استثنائية بطلب من الرئيس.

المادة 28: يعلم المكتب الوطني هيئات الكنفدرالية بتاريخ انعقاد المؤتمر ستة (06) أشهر قبل انعقاده في الدورات العادية وفي الحالات الإستثنائية 10 أيام قبل إنعقاده .

يرسل الاستدعاء إلى المؤتمر ومشاريع القرارات والوثائق الدراسية الأخرى المتعلقة بحياة المنظمة إلى القاعدة، عبر هيئات الكنفدرالية للمناقشة والإثراء، وذلك (03) أشهر قبل انعقاد المؤتمر في الحالات العادية ، أما في الدورات الإستثنائية فخلال المؤتمر .

يرسل تقرير النشاط العام للمكتب الوطني وهذا ثلاثة(03) أشهر قبل انعقاد المؤتمر.
وفي حالة عقد مؤتمر استثنائي تحدد الآجال من طرف المكتب الوطني، وترسل الوثائق الخاصة بالمؤتمر قبل انعقاد المؤتمر أو خلال الأشغال بأجل 15 يوم

المادة 29: يشترط لقانونية انعقاد المؤتمر حضور ثلثي (2/3) المؤتمرين الحاملين لصفة مندوب و في حال عدم إكتمال النصاب يؤجل 15 يوم أخرى على الأقل لينعقد بمن حضر.

المادة 30: يشارك أعضاء المجلس الوطني في المؤتمر كمندوبين بكامل الحقوق.

المادة 31: بالإضافة لأعضاء المكتب الوطني و أعضاء المجلس الوطني يحدد لكل هيئة أو فدرالية أو نقابة تابعة للمنظمة عدد المندوبين للمؤتمر، وذلك على أساس عدد المنخرطين المصرح بهم للمكتب الوطني خلال الفترة التي تغطي مدة الوكالة الانتخابية.
تأخذ لجنة الإشراف على المؤتمر كل التدابير اللازمة من أجل ضمان تمثيل بالنسبة لكل الولايات.

المادة 32: أثناء انعقاد المؤتمر:
-المصادقة على القانون الأساسي أو تعديله و يصادق على جدول أعمال المؤتمر.
-انتخاب رئيس الكنفدرالية و أعضاء المكتب الوطني
-انتخاب لجنة إثبات العضوية والرقابة المالية.
-انتخاب لجان أشغال المؤتمر.
-المصادقة عل التقرير المالي والأدبي.
-ورشات لمناقشة جل القضايا ذات الطابع السياسي، والتنظيمي،والاقتصادي،والاجتماعي، والثقافي وتلك التي تتعلق بظروف حياة و عمل العمال
-تقييم نشاطات المكتب الوطني من خلال تقرير النشاط العام المقدم للمؤتمر.
-تحديد الخطوط العريضة لبرنامج عمل الكنفدرالية
-المناقشة والمصادقة على القرارات و التوصيات.
-انتخاب أعضاء المجلس الوطني

المادة 33: يحدد رئيس الكنفدرالية تاريخ و مكان و جدول الأعمال المؤتمر بعد استشارة المكتب الوطني و المجلس الوطني -في حال عدم شغوره- و يتولى كذلك استدعاء المؤتمر الوطني و يرفق الاستدعاء جدول الأعمال الذي يرسل في الآجال و حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة 34: تجرى الإنتخابات عن طريق لجنة وطنية للإشراف على المؤتمر الوطني التي يترأسها عضواً غير معني بالانتخابات حسب الكيفيات المحددة بالنظام الداخلي.

يمكن عقد المؤتمر بشكل حصري عبر تطبيقات التحاضر البعدي ،كما يمكن أن يعقد بشكل حضوري و بعدي و يُعتبر الأعضاء الذين يشاركون عن بُعد حاضرين فعليا في مكان عقد المؤتمر.

المادة 35: لكل عضو حاضر صوت واحد و في حالة التصويت بالوكالة لا يجوز للوكيل غير ثلاثة (03) أصوات من ضمنها صوته مع مراعاة الحالات التي يجوز فيها التصويت بالوكالة طبقا لهذا القانون الأساسي.

يدخل تعداد الموكل ضمن حساب الحاضرين لصحة انعقاد المؤتمر الوطني ويحدد النظام الداخلي كيفية و شروط الوكالة

المادة 36: لا يجوز لأي مؤتمر أن يشارك في التصويت أو يشارك في جهاز الإدارة أو الإشراف و هو لم يوف بحقوق المؤتمر التي يحددها المكتب الوطني أو المجلس الوطني.

ثالثا : المجلس الوطني

المادة37: يتشكل المجلس الوطني من (48) عضوا منتخبا من طرف المؤتمر الوطني، إضافة إلى الأمناء الولائيون و الجهويين وأعضاء المكتب الوطني و كذا رؤساء اللجان الوطنية بحكم المنصب.

إستثناءا عن اللجان الأخرى فيعتبر جميع أعضاء المكتب الوطني للجنة الوطنية للمرأة العاملة و اللجنة الوطنية للشباب العامل أعضاء في المجلس الوطني بحكم المنصب وهذا في إطار تدعيم الكوطة للمرأة و الشباب للقيادة النقابية و تحفيزهم للنشاط النقابي.

المادة 38: المجلس الوطني هو الهيئة العليا للكنفدرالية بين مؤتمرين، وهو المسؤول أمام المؤتمر.

المادة 39: يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية كل ستة (06) أشهر.

المادة 40: يحدد النظام الداخلي كيفية سير أشغال دورات المجلس الوطني.

المادة 41: لا تصح مداولات المجلس الوطني إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، تجتمع في أجل لا يقل عن خمس عشر يوما (15) يوما، وتجري مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 42: يعتبر المجلس الوطني هيئة استشارية و له صبغة اقتراحية في التوجهات العامة و له الحق في التقرير في الفترة الممتدة بين المؤتمرين في إطار إختيارات و قرارات المؤتمر الوطني ، فإنه يتولى :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات و التوجيهات الصادرة عن المؤتمر الوطني و على تنفيذ أحكام هذا القانون الأساسي.
- إعتماد القانون الداخلي
- تشكيل كل اللجان التي يراها ضرورية لتلبية حاجيات معينة وفقا لمداولات رسمية.
- دراسة و اعتماد المشاريع و اعتماد تقديرات الميزانية التي أعدها المكتب الوطني

يتكون المجلس الوطني: 48 عضوا منتخبا من المؤتمر و الأمناء الولائيون و الجهويين و أعضاء المكتب الوطني بحكم المنصب وأيضا أعضاء المكتب الوطني للنقابات أو القوى المنخرطة بالكنفدرالية.

المادة 43: الترشح لعضوية المجلس الوطني أمام المؤتمر مفتوح لكل مندوب مؤتمر.

المادة 44: يجتمع المجلس الوطني مرتين في السنة و كلما كان ذلك ضروريا بناء على طلب من المكتب بإستدعاء من رئيس الكنفدرالية الذي يرأس المناقشات و يديرها، و يمكنه أن يجتمع بناءا على طلب أغلبية أعضائه و في هذه الحالة يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره ثلثين3/2 من أعضائه ، غير ذلك فقرارته تعتبر لاغية .

رابعا : المكتب الوطني و رئيس الكنفدرالية

المادة 45: ينتخب المؤتمر الوطني ضمن صفوفه رئيس و أعضاء المكتب الوطني.

- لا يجوز إنتخاب الرئيس أو أعضاء المكتب بالوكالة
- يحدد النظام الداخلي إجراءات الترشيح و الانتخابات في المكتب الوطني.

المادة 46: يشرف على الكنفدرالية مكتب وطني يتألف من (7) أعضاء هم:

-الرئيس.

-الأمين العام

-أمين المالية و الممتلكات.

-الناطق الرسمي

-المكلف بالعلاقات العامة

-المكلف بالشبيبة النقابية .

-المكلف بالإعلام و وسائط التواصل الاجتماعي .

1- تشكل لجنة وطنية للمرأة العاملة تعتبر رئيستها وكل عضوات مكتبها أعضاء بالمكتب الوطني بحكم المنصب و يعتبر كذلك رئيس لجنة الشباب عضو بالمكتب الوطني كذلك.

يقوم الرئيس بتوزيع المهام بين أعضائه و يحدد اختصاصاتهم.

المادة 47: يتولى المكتب الوطني ما يلي:

- يضمن احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و قرارات المؤتمر الوطني
- يتلقى تقارير الهياكل الأفقية العمودية للكنفدرالية و يقرر التتبع المناسب لها.
- يسير ممتلكات الكنفدرالية.
- يقدم مشروع برنامج العمل و يحرص على تنفيذه بعد أن يصادق عليه المجلس الوطني.
- يعد مشروع النظام الداخلي و يقترح التعديلات المحتملة للقانون الأساسي.
- يقر مبلغ صندوق النفقات البسيطة و يحدد كيفيات اكتتاب التأمين

ينتخب أعضاء المكتب و الرئيس لعهدة تمتد لخمس (05) سنوات .

كل العمال الغير منظمين لهم الحق في القيادة بالكنفدرالية و الرئاسة، يشترط تقديم تصريح شرفي من المعني بمزاولته عمل غير منظم.

المادة 48

في حال المنصب الشاغر بسبب الوفاة أو استقالة أو في حالة حصول مانع دائم لأحد أعضاء المكتب الوطني يجتمع المجلس الوطني أو المؤتمر الوطني في دورة غير عادية لانتخاب عضو مكتب جديد.

المادة 49: يجتمع المكتب الوطني مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من الرئيس، كما يمكنه أن يجتمع بطلب من أغلبية الأعضاء و لا يكون اجتماع المكتب صحيحا إلا حضره أغلبية الأعضاء.

تكون طرق الإستدعاء عن طريق البريد أو الأس أم أس (SMS) أو الإيميل .

يعتبر كل عضو مكتب متخلف عن الإجتماعات لثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول مستقيلا و يعوض عن طريق الإنتخاب بالمجلس الوطني بعضو آخر في أول جلسة المجلس و يتم المنتخب الجديد ما تبقى من العهدة.

المادة 50: يتخذ المكتب الوطني قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

بعد كل إجتماع يقوم الأمين العام إلزاميا بإعداد محضر بذلك و أرشفته .

المادة 51 يتكفل الرئيس بما يلي :

- استدعاء أجهزة الكنفدرالية و رئاستها و إدارة مناقشتها.
- اقتراح جدول أعمال لدورات المؤتمر الوطني .
- تنشيط عمل مجموع الأجهزة و تنسيقها.
- إعداد حصيلة حول نشاطات الكنفدرالية كل ستة (06) أشهر.
- تحضير التقرير الأدبي و المالي و تقديمه أمام المؤتمر الوطني الذي ينظر في تسييره
- تنشيط ندوات صحفية .
- تمثيل الكنفدرالية في الخارج.

و يمثل الأمين العام الكنفدرالية في جميع أعمال الحياة المدنية و هو مكلف خصوصا بما يلي:

- التقاضي باسم النقابة.
- يشرح ، ينظم ، ينسق و يراقب كل نشاطات الكنفدرالية في الداخل.
- اكتتاب تامين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية أو إبرام الاتفاقيات في الداخل
- متابعة عمل اللجان الوطنية.

يستطيع الرئيس إتخاذ إجراءات تجميد العضوية ضد أي عضو يخالف هذا القانون ، و يحق لهذا العضو الطعن أمام المجلس الوطني و منه للمؤتمر الوطني و يعتبر مفصولا من الكنفدرالية إلى حين الفصل في قرار التجميد من طرف المجلس أو المؤتمر .

المادة 52: يخلف الأمين العام رئيس المنظمة بعد استقالته أو وفاته.

يترأس الكنفدرالية الأمين العام إلى حين عقد اجتماع المجلس الوطني أو مؤتمر وطني استثنائي و في أجل شهر على الأكثر

- يعود المكتب الوطني إلي المجلس الوطني إلى حين إجراء انتخاب رئيس جديد حيث يترأس الأعمال الأكبر سنا و هو غير معني بالانتخابات و تتم الانتخابات الجديدة في دورة استثنائية للمؤتمر الوطني بحسب شروط القانون الأساسي.

المادة 53:

الأمين العام : يتولى الأمين العام فضلا عن ما نصت عليه المادة 52 من هذا القانون جميع مسائل الإدارة العامة و يكلف بهذه الصفة بما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين

- معالجة البريد و إدارة المحفوظات
- مسك سجل المداولات
- صياغة مشاريع محاضر المداولات و نقلها إلى سجل المداولات
- حفظ نسخة من هذا القانون الأساسي

المادة 54: يتولى أمين المال المسائل المالية و المحاسبية و يقوم في هذا الصدد بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات و المداخيل الأخرى
- تسيير الأموال و مسك جرد لأملاك النقابة المنقولة و العقارية
- مسك صندوق النفقات
- تحضير التقارير المالية

المادة 55: يوقع الأمين العام سندات النفقات و يشارك في توقيعها أمين المالية.

القسم الخامس

اللـجان المختـــصة

المادة 56: تضم النقابة اللجان المتخصصة منها :

1- لجنة دراسة القوانين
2- لجنة الخدمات الاجتماعية، لجنة الإعلام و المعلوماتية.
3- لجنة التكوين و التعاون.
4- لجنة المرأة العاملة
5- لجنة خاصة بطالبي الشغل
6- لجنة خاصة بالشباب النقابي
7- لجنة خاصة بعمال عقود ما قبل التشغيل
8- لجنة خاصة بمكافحة العمل الهش
9- لجنة خاصة بمحاربة التحرش ضد العمال
10- لجنة خاصة بالمتقاعدين
11- لجنة خاصة بالمسرحين من العمل
12- لجنة خاصة للدفاع عن المتحرش بهن جنسيا
13- لجنة خاصة للدفاع عن الحريات الفردية و النقابية
14- لجنة خاصة للدفاع عن التدوين و المدونين عن الحقوق الاساسية

المادة 57: تشكل كل لجنة من ثلاثة (03) إلى تسع عشر (19) عضو يرأس كل لجنة عضو ينتخب أو يعينه الأمين العام أو الرئيس.

المادة 58: يمكن إنشاء لجنة أو لجان أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يمكن تجميد عمل أي لجنة متى اقتضى الأمر من طرف رئيس الكنفدرالية أو الأمين العام .

المادة 59 : تحدد كيفيات إنشاء و سير اللجان ضمن النظام الداخلي و مداولات المكتب الوطني و المجلس الوطني.

القسم السادس

المـــوارد المالية

الفصل الأول: المـــوارد المالية

المادة 60: موارد النقابة هي:

- اشتراكات الأعضاء.
- محاصيل جمع أموال طبقا للتنظيم المعمول به.
- محاصيل النشريات
- إعانات عمومية
- العطايا و الهبات

المادة 61: يمكن للمجلس الوطني بأغلبية ثلثي 2 /3 من أعضائها قبول موارد أخرى طبقا للقانون المعمول به في هذا المجال، استثناءا و في حال شغور المجلس الوطني تحول هذه المهام للمكتب الوطني.

المادة 62: تصب الموارد في حساب بريدي جاري أو بنكي يفتح بمبادرة من الأمين العام .

يمكن أن تصب أموال إنخراطات الكنفدرالية في أي حساب بريدي أو بنكي للنقابات المنضوية تحت لواء الكنفدرالية بصفة مؤقتة شرط استخدامه فقط في تسيير شؤون الكنفدرالية كما يمكن التوقف عن استعماله في كل وقت.

يمكن فتح حسابات أخرى بنكية بالبنوك الوطنية أو بريدي جاري ثاني إذا استلزم الأمر و إعلامه لجميع المنخرطين في موقع الكنفدرالية الرسمي أو صفحاتها الاجتماعية.

يمكن للهياكل العمودية للكنفدرالية و اللجان الوطنية فتح حسابات بريدية و بنكية بشرط تصريح مسبق من المكتب الوطني.

الفصل الثاني: النفقـــات

المادة 63: تشمل نفقات الكنفدرالية و هياكلها جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف التي يحددها لها هذا القانون الأساسي و مأوة النظام الداخلي

الفصل الثالث: الرقابة على التسيير

المادة 64: في نهاية كل سنة يقوم محافظ الحسابات بجرد المحاسبة و يحرر تقرير عن ذلك.

تشكل لجنة للمراقبة و التفتيش تتكون من 3 أعضاء من قبل المؤتمر الوطني.

مهمة هذه اللجنة هي المراقبة الدورية لادارة الميزانية المالية و سجلات المحاسبة و لهذا فهي مخولة للوصول إلى جميع الملفات و الوثائق ذات الصلة، و تقدم سنويا تقارير إلى المجلس الوطني مرفوقا بتوصيات إن وجدت.

القسم السابع

ختامية و مقتضيات عامة للمطابقة مع القانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي

الفصل الأول : مقتضيات عامة

المادة 65 : في حالة تعرّض أي قيادي في الكنفدراليّة النّقابية للقوى المنتجة للعزل من العمل تعسفيّا، لا يفقد هذا الأخير عضويّته وله الحقّ في التدرّج في المناصب القياديّة في المنظمة، كما تلتزم المنظمة بالدفاع عن قياديها المفصولين من العمل تعسفيّا و حمايتهم بكل الوسائل القانونية الوطنية و الدولية المكفولة إلى حين إعادة ادماجهم في مناصب عملهم و تعويضهم عن الضرر .

المادة 66: لا تفقد القيادة النقابية عضويتها و مسؤوليتها داخل المنظمة إذا ما تم دفعها للمنفى أو اللجوء السياسي للدولة أخرى بعد التحرش القضائي أو البوليسي ، و تلتزم المنظمة النقابية بالدفاع عنها بكل الوسائل القانونية و الدولية المكفولة حتى يرجع لأرض وطنه و يمارس مسؤولياته في جول يخلوا من التحرش أو القمع أو التهديد .

المادة 67: فضلا عن الأهداف المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه تهدف المنظمة خلال المرحلة القادمة إلى ما يلي:

- النضال بكل الطرق المشروعة و القانونية من أجل إفتكاك الإعتراف السياسي و القانوني بالكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة كشريك اجتماعي للحكومة بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه.
- النضال بكل الطرق المشروعة من أجل حق رجوع القيادات النقابية المهجرة و المنفية لخارج الجزائر قصد ممارستها لمسؤولياتها النقابية في الجزائر في جو يخلو من التهديد أو العنف أو التحرش القضائي أو البوليسي.

- الدعم الكامل لمسؤولي المنظمة المتواجدين في الخارج ضد كل الحملات التي تشن ضدهم بقصد سحب الصفة النقابية القيادية أمام الهيئات الدولية.
- شن حملات وطنية و دولية قصد التعريف بقضية الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة و ما تتعرض له من تضييقات قصد جلب التضامن الدولي .
- العمل على تأسيس هيئة دفاع متكونة من محامين و مدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر أو بالخارج تهدف للدفاع عن الحريات النقابية و النقابيين المنخرطين تحت لواء الكنفدرالية.
- العمل بكل قوة على حماية الكنفدرالية من الحل القضائي أو الإداري التعسفي و وضع خطط بديلة لاستكمال النضال النقابي في حال الحل القضائي التعسفي.
- التعاون مع كل النقابات المستقلة الوطنية التي تشارك نفس الأهداف المنصوص عليها بنص المادة 74 و تشكيل حلف نقابي قوي قصد افتكاك الحريات النقابية في الجزائر.
- التعاون و الإنخراط مع كل النقابات الدولية التي تتقاسم مع الكنفدرالية المبادئ و الأهداف.
- تفتح الأبواب الانخراط بالمنظمة للعمال الجزائريين بالخارج الذين يدفعون بدل تقاعد بصندوق التأمين عن التقاعد الجزائري قصد الدفاع عن حقوقهم أمام ذات الصندوق أو السفارات أو القنصليات المعتمدة
- الدفاع عن أعضاء الداخل في حال القمع المحتمل مسؤولية الأعضاء المتواجدين في الخارج ، و العكس صحيح .
- فضلا عن تنبيه لجان المراقبة التابعين لمنظمة العمل الدولية للانتهاكات التي تحدث ضد النقابيين في الجزائر يتوجب في المرحلة القادمة التوجه لآليات الأمم المتحدة على رأسها المقررين الأممين و المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

المادة 68 : في حالة التوقيف والحل الإرادي للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة يجب أن يكون بقبول لكامل أعضاء الكنفدرالية الموجودين، و يمنع على النقابات المنضوية تحت لواء الكنفدرالية القيام بأي إجراء لتوقيف نشاط النقابة وكل نقابة تحاول ذلك تفصل فورا من الكنفدرالية.

في حال معارضة أي عضو من الكنفدرالية مهما كانت صفته لقرار الحل الطوعي، يعتبر قرار الحل الإرادي باطلا و يصبح العضو المعارض لقرار الحل الإرادي الممثل الشرعي للمنظمة يعقد بناءا على هذه المادة جمعية عامة تجديدية لإعادة بعث نشاط المنظمة.

يتم اشعار السلطات العمومية ممثلة في وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي بتجديد الهيئة القيادية للمكتب الوطني و في حال تعديل جديد لهذا القانون الأساسي مستقبلا وذلك طبقا للقانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي الصادر بتاريخ 2023/04/25.

الفصل الثاني : أحكام خاصة للمطابقة مع القانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي

المادة 69 : الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة مستقلّة ومتميزة في أهدافها و قراراتها و تسميتها ، ولا ترتبط لا هيكليّا و لا وظيفيّا مع أيّ حزب سياسي.

و يمنع على المنظمة الحصول على أي دعم بوسائل ماليّة أو امتيازات أخرى من الأحزاب السياسيّة.

المادة 70 : يمكن للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة أن تنخرط في المنظمات الدولية او الجهوية، و يمكن أن تنخرط النقابات المنضوية تحت لوائها في المنظمات الدولية ذات نفس النشاط و الأهداف مع الإحتفاظ باستقلاليتها و تعلم وزارة العمل بذلك في غضون15 يوم بعد قبول الإنخراط.

المادة 71: يمنع للقيادات النقابية بالمكتب التنفيذي الإنخراط داخل أحزاب سياسية أو الترشح لعهدة انتخابية و فور حدوث ذلك تسقط العضوية من المنظمة مباشرة.

غير أنه يسمح للقواعد النقابية بالإنخراط الفردي داخل الأحزاب السياسية أو الممارسة السياسية .

المادة 72 : يجب على الأعضاء القياديّين في الكنفدراليّة النّقابية للقوى المنتجة الالتزام بالحياد والامتناع عن التّصريح بمساندتهم لأيّ حزب سياسيّ أو أيّ شخصيّة سياسيّة.

المادة 73: لا يحق للقيادة النقابية أن تتجاوز العهدتين خلال حياتها النقابية.

يبدأ حساب العهدات بشكل رسمي فور إعتراف الحكومة و السماح للمنظمة بممارسة نشاطاتها داخل الجزائر دون عرقلة إدارية أو قمع أو انتهاكات لقياداتها .

في حال إعتراف السلطة الإدارية بالحق في الممارسة النقابية للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة تعقد القيادة النقابية مؤتمر إستثنائي للمصادقة على المكتب التنفيذي المنتخب شهر مارس 2023 ، حتى يبدأ عهدته النقابية الأولى وفقا للقانون 02/23 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 74: تم تعديل هذا القانون بتاريخ 20 أكتوبر 2023 لجعله مطابق للقانون 02/23 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي و الصادر بتاريخ 25 أفريل 2023 و في الآجال المحددة في نص المادة 159 من نفس القانون.

يدفع بهذه المطابقة أمام الجهة القضائية المختصة في حال طلب السلطة الإدارية حل أو تجميد المنظمة النقابية لعدم مطابقتها القانون الجديد و يدفع بهاذا التعديل و بمطابقة القانون 02/23 أمام لجان المراقبة الخاصة لمنظمة العمل الدولية في حال إستصدار حل قضائي تعسفي ضد المنظمة النقابية و منعها من ممارسة نشاطها المكفول طبقا للإتفاقية 87 لمنظمة العمل الدولية .

المادة 75: إنّ تعديل هذا القانون الأساسي يعدّ من اختصاص المؤتمر.

المادة 76 : تطبق أحكام هذا القانون على كافة الهياكل والهيئات النقابية للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة.

المادة 78: يحدد النظام الداخلي كيفيات تطبيق بنود هذا القانون.

المادة 79: تلغى كافة البنود المخالفة لهذا القانون.

مكتب الأستاذ
محضر قضائي
حسين عزي

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
الأمين العام
بوسنان حمة المجيد
COSYFOP

إمضاء الرئيس ملال رؤوف	الناطق الرسمي خروبي حمزة		المكلف بالإعلام عبد القادر كوافي
المكلف بالعلاقات النقابية لهويري مصطفى	المكلف بالشبيبة النقابية قراشة محمد		أمين المالية محمد ويرو الحاج يحيى

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
مسجلة بوزارة العمل تحت رقم 30 بتاريخ : 04 فيفري 1991
Agraw Anemlay N Yighallen N Ufares
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

المرجع رقم :2023/16

الجزائر في :2023/11/14

إلى السيد معالي وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

الموضوع : تبليغ بمطابقة القانون الأساسي للمنظمة مع القانون 23-02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

معالي وزير العمل المحترم ،

يسرني أن نبلغكم بنسخة من إشهار في جريدة وطنية "أخبار الوطن" مع نسخة من القانون الأساسي الجديد للمنظمة و الذي تمت مطابقته مع أحكام القانون 23-02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعتمد بتاريخ 25 أفريل 2023 .

هذا الإجراء يأتي طبقا لنص المواد 39 و 159 من القانون 23-02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي و التي تنص على أنه لا يحتج بهذه التعديلات أو التغيرات في المكتب الوطني على **الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل.**

بما أنه مقرنا تم غلقه من طرف إدارة ولاية الجزائر العاصمة لأجل غير محدود فنلتمس منكم مراسلتنا إذا لديكم ملاحظات عبر الإيميل الخاص بالمنظمة التالي: cosyfop.alg@gmail.com .

في الأخير تقبلوا منا فائق الإحترام و التقدير

الأمين العام

عبد المجيد بابي حكيم بوسنان

Adresse : siège sous scellé par l'autorité administrative depuis 2021
Email :cosyfop.alg@gmail.com **Site internet** : www.cosyfop.org
Mobile : 213 - 676438523